خارج الفقه

۲۱-۱۱-۹۳ القول فی النیابة ۵۵

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

مَنْ لاَ يَسْأَلُكُمْ أَجْراً

- وَ جَاءَ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَى قَالَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ (٢٠)
- اتَّبِعُوا مَنْ لاَ يَسْأَلُكُمْ أَجْراً وَ هُمْ مُهْتَدُونَ (٢١)

يس ، الجزء ٢٢، الصفحة: ٤٤١

مَنْ لاَ يَسْأَلُكُمْ أَجْراً

- فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْـرِيَ إِلاَّ عَلَـى اللَّـه(يـونس: ٧٢)
- قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ إِنْ أَجْرِيَ إِلاَّ عَلَى اللَّـهِ (سبإ : ٤٧)
- قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلاَّ مَنْ شَاءَ أَنْ يَتَّخِـذَ إِلَـى رَبِّهِ سَبِيلاً (الفرقان ٥٧)

يس ، الجزء ٢٢، الصفحة: ٤٤١

مَنْ لاَ يَسْأَلُكُمْ أَجْراً

- وَ مَا لِيَ لاَ أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (٢٢)
- أَ أَتَّخِذُ مِنْ دُونِهِ آلِهَةً إِنْ يُرِدْنِ الرَّحْمنُ بِضُرٍّ لاَ تُغْنِ عَنِّي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئاً وَ لاَ يُنْقِذُونِ (٢٣)
- إِنِّي إِذاً لَفِي ضَلاَلٍ مُبِينٍ (٢٤)
- إِنِّي آمَنْتُ بِرَبِّكُمْ فَاسْمَعُونِ (٢٥)

يس ، الجزء ٢٢، الصفحة: ٤٤١

مَنْ لاَ يَسْأَلُكُمْ أَجْراً

- قِيلَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ قَالَ يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ (٢٦)
- بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَ جَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ (٢٧)
- وَ مَا أَنْزَلْنَا عَلَى قَوْمِهِ مِنْ بَعْدِهِ مِنْ جُنْدٍ مِنَ السَّمَاءِ وَ مَا كُنَّا مُنْزِلِينَ (٢٨)
- إِنْ كَانَتْ إِلاَّ صَيْحَةً وَاحِدَةً فَإِذَا هُمْ خَامِدُونَ (٢٩)
- يَا حَسْرَةً عَلَى الْعِبَادِ مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِءُونَ (٣٠)

يس ، الجزء ٢٢، الصفحة: ٤٤١

شرايط المنوب عنه

- مسألة ٢ يشترط فى المنوب عنه الإسلام، فلا يصح من الكافر❊، نعم لو فرض انتفاعه به بنحو إهداء الثواب فلا يبعد جواز الاستيجار لذلک، و لو مات مستطيعا لا يجب على وارثه المسلم الاستيجار عنه،

- ❊ *و لا يجوز النيابة عن الكافر و لا إهداء الثواب إليه إلا إذا كان الكافرأبا أوأما للنائب أو للمستأجر أو كان الكافر جاهلا قاصرا فيجوز إهداء الثواب إليه و حينئذ يجوز الإستيجار لذلک أى للحجّ الاستحبابى لإهداء الثواب.*

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٩٢

شرايط المنوب عنه

- و يشترط كونه ميتا أو حيا عاجزا ❊فى الحج الواجب❊❊،

- ❊*كما مر فى مسألة ۴۸ من الفصل الأول.*
- ❊❊ *هذا فى الحج الواجب و أما المندوب فيجوز فيه النيابة عن الحى القادر كما سيأتى فى المسألة ۱۷ من هذا الفصل.*

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۹۲

شرايط المنوب عنه

- و لا يشترط فيه البلوغ و العقل * فلو استقر على المجنون حال إفاقته ثم مات مجنونا يجب الاستيجار عنه،
- و لا المماثلة بين النائب و المنوب عنه فى الذكورة و الأنوثة،
- و تصح استنابة الصرورة رجلا كان أو امرأة عن رجل أو امرأة.
- * ***النيابة بمعنى إسقاط الواجب لا يتصور فى الصبى و لا المجنون إلا إذا استقر على المجنون حال إفاقته و أما النيابة بمعنى كون عمل النائب قائما مقام عمل المنوب عنه فهو ممكن للصبى المميز و المجنون المميز و أما الصبى غير المميز أو المجنون غير المميز فالنيابة عنه فهو بمعنى إهداء الثواب.***

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٩٢

شرايط صحة النيابة

- مسألة ٣ يشترط فى صحة الحج النيابى قصد النيابة و تعيين المنوب عنه فى النية و لو إجمالا، لا ذكر اسمه و إن كان مستحبا فى جميع المواطن و المواقف، و تصح النيابة بالجعالة كما تصح بالإجارة و التبرع.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٩٢

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- مسألة ۴ لا تفرغ ذمة المنوب عنه إلا بإتيان النائب صحيحا❊،
- نعم لو مات النائب بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأ عنه، و إلا فلا و إن مات بعد الإحرام، و فی إجراء الحكم فی الحج التبرعی إشكال، بل فی غير حجة الإسلام لا يخلو من إشكال.

- ❊ بل تفرغ ذمة المنوب عنه بالإستنابة ما لم ينفسخ العقد و لا يعتبر فيه اكثر من ذلک، نعم يجب على الأجير الإتيان بالحج كما شرط عليه.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۳۹۲

لو مات الأجير بعد الإحرام و دخول الحرم يستحق تمام الأجرة

- مسألة ۵ لو مات الأجير بعد الإحرام و دخول الحرم يستحق تمام الأجرة ❊إن كان أجيرا على تفريغ الذمة كيف كان❊❊،
- و بالنسبة إلى ما أتى به من الأعمال إذا كان أجيرا على نفس الأعمال المخصوصة و لم تكن المقدمات داخلة فى الإجارة، و لم يستحق شيئا حينئذ إذا مات قبل الإحرام،
- ❊ **الأجير يتملك الأجرة بالإجارة فتفرغ ذمة المنوب عنه لو لم ينفسخ العقد و يجب على الأجير إتيان الحج فلا يسقط عنه إلا إذا مات بعد الإحرام و دخول الحرم.**
- ❊❊ **الحكم المذكور فى التعليق السابق ثابت مطلقا و إن لم يكن لإجارة الحج معنى محصل إلا الأفعال بما فيه من المقدمات.**

تحرير الوسيلة؛ ج ۱، ص: ۳۹۲

لو مات الأجير بعد الإحرام و دخول الحرم يستحق تمام الأجرة

- و أما الإحرام فمع عدم الاستثناء داخل فى العمل المستأجر عليه، و الذهاب إلى مكة بعد الإحرام و إلى منى و عرفات غير داخل فيه، و لا يستحق به شيئا و لو كان المشى و المقدمات داخلا فى الإجارة فيستحق بالنسبة إليه مطلقا و لو كان مطلوبا من باب المقدمة، هذا مع التصريح بكيفية الإجارة، و مع الإطلاق كذلک أيضا، كما أنه معه يستحق تمام الأجرة لو أتى بالمصداق الصحيح العرفى و لو كان فيه نقص مما لا يضر بالاسم، نعم لو كان النقص شيئا يجب قضاؤه فالظاهر أنه عليه لا على المستأجر.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٩٢

لو مات الأجير بعد الإحرام و دخول الحرم يستحق تمام الأجرة

- مسألة ۶ لو مات قبل الإحرام تنفسخ الإجارة إن كانت للحج فی سنة معينة مباشرة أو الأعم مع عدم إمكان إتيانه فی هذه السنة، و لو كانت مطلقة أو الأعم من المباشرة فی هذه السنة و يمكن الإحجاج فيها يجب الإحجاج من تركته، و ليس هو مستحقا لشیء علی التقديرين❊ لو كانت الإجارة علی نفس الأعمال فيما فعل.
- ❊ أی التقديرين المذكورين لانفساخ الإجارة فی اول المسألة فلو انفسخت الإجارة أو فسخها من له الخيار، لو كان، لا يستحق الأجير الأجرة المسماةو لا تفرغ ذمة المنوب عنه ، كما مر. نعم يستحق الأجير المثل .

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۳۹۳

يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج

- مسألة ٧ يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج ❊ فيما إذا كان التخيير بين الأنواع كالمستحبى و المنذور المطلق مثلا،
- و لا يجوز على الأحوط العدول إلى غيره و إن كان أفضل❊❊ إلا إذا أذن المستأجر،
- ❊ لا تصح الإجارة لو كان موردها مبهما عرفا فلا تصح هنا الإجارة على الفرد المبهم من الحج و أمّا الإجارة على الجامع فصحيحة.
- ❊❊ الأقوى جوازه إذا كان أفضل و إن كان على المنوب عنه نوع خاص من الحج. نعم لو أذن المستأجر العدول إلى الأدنى يجوز للأجير و يستحق المسماة لكن لا يجزى للمنوب عنه إذا كان عليه نوع خاص.

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٩٣

يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج

- و لو كان ما عليه نوع خاص لا ينفع الاذن بالعدول*،
- و لو عدل مع الاذن يستحق الأجرة المسماة فى الصورة الأولى و أجرة مثل عمله** فى الثانية إن كان العدول بأمره،

- * أى لو كان ما عليه نوع خاص لا ينفع الاذن بالعدول إلى الأدنى فى براءة ذمّة المستأجر لكن يستحقّ الأُجرة المسمّاة لو عدل بإذنه.
- **بل الأُجرة المسمّاة كما مر آنفا.

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٩٣

يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج

- و لو عدل فى الصورة الأولى بدون الرضا صح عن المنوب عنه❊❊❊، و الأحوط التخلص بالتصالح فى وجه الإجارة إذا كان التعيين على وجه القيدية، و لو كان على وجه الشرطية فيستحق إلا إذا فسخ المستأجر الإجارة، فيستحق أجرة المثل لا المسماة.
- **❊❊❊ بل صح مطلقا و لو كان على المنوب عنه نوع خاص من الحج و عدل بدون الرضا. نعم لو أذن المستأجر العدول إلى الأدنى يجوز للأجير و يستحق المسماة لكن لا يجزى للمنوب عنه إذا كان عليه نوع خاص كما مر.**

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٩٣

لا يشترط فى الإجارة تعيين الطريق

- مسألة ٨ لا يشترط فى الإجارة تعيين الطريق و إن كان فى الحج البلدى❊، لكن لو عين لا يجوز العدول عنه ❊❊ إلا مع إحراز أنه لا غرض له فى الخصوصية، و إنما ذكرها على المتعارف و هو راض به، فحينئذ لو عدل يستحق تمام الأجرة، و كذا لو أسقط حق التعيين بعد العقد،
- ❊ لأن عدم تعيين الطريق لا يوجب الغرر.
- ❊❊ بل يجوز مطلقا.

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٩٣-٣٩٤

لا يشترط فى الإجارة تعيين الطريق

- و لو كان الطريق المعين معتبرا فى الإجارة فعدل عنه صح الحج عن المنوب عنه و برأت ذمته* إذا لم يكن ما عليه مقيدا بخصوصية الطريق المعين، و لا يستحق الأجير شيئا ** لو كان اعتباره على وجه القيدية، بمعنى أن الحج المتقيد بالطريق الخاص كان موردا للإجارة، و يستحق من المسمى بالنسبة و يسقط منه بمقدار المخالفة إذا كان الطريق معتبرا فى الإجارة على وجه الجزئية.
- * مطلقا.
- ** بل تستحق المسماة مطلقا.

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٩٣-٣٩٤

لو آجر نفسه للحج المباشرى عن شخص فى سنة معينة ثم آجر عن آخر فيها مباشرة

- مسألة ٩ لو آجر نفسه للحج المباشرى عن شخص فى سنة معينة ثم آجر عن آخر فيها مباشرة بطلت الثانية،
- و لو لم يشترط فيهما أو فى إحداهما المباشرة صحتا، و كذا مع توسعتهما أو توسعة إحداهما أو إطلاقهما أو إطلاق إحداهما لو لم يكن انصراف منهما إلى التعجيل،
- و لو اقترنت الإجارتان فى وقت واحد بطلتا مع التقييد بزمان واحد و مع قيد المباشرة فيهما.

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٩٤

لو آجر نفسه للحج فی سنة معینة لا یجوز له التأخیر و التقدیم

- مسألة ١٠ لو آجر نفسه للحج فی سنة معینة لا یجوز له التأخیر و التقدیم إلا برضا المستأجر،و لو أخّر فلا یبعد تخیر المستأجر بین الفسخ و مطالبة الأجرة المسماة و بین عدمه و مطالبة أجرة المثل من غیر فرق بین کون التأخیر لعذر أو لا، هذا إذا کان علی وجه التقیید،
- و إن کان علی وجه الاشتراط فللمستأجر خیار الفسخ، فان فسخ یرجع إلی الأجرة المسماة، و إلا فعلی المؤجر أن یأتی به فی سنة أخری و یستحق الأجرة المسماة،

تحریر الوسیلة، ج١، ص: ٣٩٥

لو آجر نفسه للحج فی سنة معینة لا یجوز له التأخیر و التقدیم

- و لو أتی به مؤخرا لا یستحق الأجـرة علـی الأول و إن بـرأت ذمـة المنوب عنه به، و یستحق المسماة علی الثانی إلا إذا فسخ المستأجر، فیرجع إلی أجرة المثل،
- و إن أطلق و قلنا بوجوب التعجیل لا یبطل مع الإهمال، و فی ثبـوت الخیار للمستأجر و عدمه تفصیل.

تحریر الوسیلة، ج۱، ص: ۳۹۵

لو آجر نفسه للحج فی سنة معینة لا یجوز له التأخیر و التقدیم

- ۱۵ مسألة إذا آجر نفسه للحج فی سنة معینة لا یجوز له التأخیر بل و لا التقدیم إلا مع رضا المستأجر و لو أخر لا لعذر أثم و تنفسخ الإجارة إن کان التعیین علی وجه التقیید و یکون للمستأجر خیار الفسخ لو کان علی وجه الشرطیة

العروة الوثقی (للسید الیزدی)؛ ج۲، ص: ۵۱۳

لو آجر نفسه للحج فی سنة معینة لا یجوز له التأخیر و التقدیم

- و إن أتی به مؤخرا لا یستحق الأجرة علی الأول و إن برئت ذمة المنوب عنه به و یستحق المسماة علی الثانی إلا إذا فسخ المستأجرفیرجع إلی أجرة المثل
- و إذا أطلق الإجارة و قلنا بوجوب التعجیل لا تبطل مع الإهمال و فی ثبوت الخیار للمستأجر حینئذ و عدمه وجهان من أن الفوریة لیست توقیتا و من کونها بمنزلة الاشتراط

العروة الوثقی (للسید الیزدی)؛ ج۲، ص: ۵۱۳

لو آجر نفسه للحج فی سنة معینة لا یجوز له التأخیر و التقدیم

- **(مسألة ۱۵): إذا آجر نفسه للحجّ فی سنة معیّنة لا یجوز له التأخیر، بل و لا التقدیم إلّا مع رضی المستأجر، و لو أخّر لا لعذر أثم و تنفسخ الإجارة (۳) إن کان التعیین علی وجه التقیید، و یکون للمستأجر خیار**
- (۳) لا یبعد تخیّر المستأجر بین الفسخ و مطالبة الأُجرة المسمّاة و بین عدمه و مطالبة اجرة المثل بعد إعطاء الأُجرة المسمّاة و لا فرق فی ذلک أو انفساخ الإجارة علی القول به بین کون التأخیر لعذر أولا. (الإمام الخمینی).
- هذا إذا فسخ المستأجر و له عدم الفسخ و مطالبة الأجیر بأُجرة المثل. (الخوئی).
- الأقوی عدم الانفساخ و حینئذٍ یرجع المستأجر علیه بقیمة مثل العمل المستأجر علیه. (الخوانساری).
- بل انقضت مدّتها فیرجع الأجیر إلی الأُجرة المسمّاة و المستأجر إلی أُجرة مثل العمل المستأجر علیه. (الشیرازی).
- انفساخ الإجارة محلّ منع بل الأقوی تخییر المستأجر بین الفسخ و مطالبة الأُجرة المسمّاة و عدمه و مطالبة اجرة المثل. (الگلپایگانی).
- الأقوی هو تخیّر المستأجر بین الفسخ و عدمه فإن لم یفسخ أعطاه الأُجرة المسمّاة و طالبه بأُجرة مثل العمل المستأجر علیه. (البروجردی).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۵۵۳